المحاكم العسكرية في ليبيا

د. على أحمد حسن فرحات –قسم التاريخ –كلية الآداب –جامعة مصراتة

أولاً: أنواع المحاكم واختصاصها.

ثانياً: القائمون على المحاكم.

بعد أن استقلت ليبيا في 24 ديسمبر 1951م أصبح لزاما علىها أقامت جيش وطني وأنشأت له نظام قضائي عسكري مكون من محاكم دائمة ومؤقتة كما أقامت محكمة علىا للطعن أمامها في أحكام تلك المحاكم في حين أبقت العقوبات الصغيرة مناطة بمأموري الضبط العسكريين وبعد قيام حركة الجيش 1969م لم تكتفي بهذه المحاكم بل أقامت إلى جانبها محاكم عسكرية خاصة وسيتم التعرض لهذه القضايا من خلال الصفحات التالية.

أولا: أنواع المحاكم

انقسمت المحاكم العسكرية إلى ثلاثة أنواع هي:

1- محاكم عسكرية دائمة ومؤقتة

2- محكمة عسكرية علىا

3- محاكم عسكرية خاصة

-المحاكم العسكرية الدائمة والمؤقتة

المحاكم الدائمة هي التي تشكل بصفة دائمة بأمر من رئيس أركان الجيش الليبي في مقر رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، ولها سلطة الحكم على العسكريين وفقاً للقانون العسكري وقانون الإجراءات العسكرية، كما يمكن لوزير الدفاع تشكيل محاكم عسكرية دائمة أخري عند الضرورة في الأماكن التي يراها باعتباره قائداً عاماً للجيش [1].

أما المحاكم العسكرية المؤقتة فهي توجد بشكل مؤقت أي غير دائمة مثل المحاكم التي ذكرت آنفاً وتكون في حالة عدم وجود محكمة عسكرية دائمة قريبة من تمركز الوحدة التي تكون في حاجة لوجودها، وفي

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يولية 1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد 15 ، 14 سبتمبر 1959، ص 15.

هذه الحالة تشكل بأمر من آمر تلك الوحدة محكمة عسكرية مؤقتة سواء أكانت في حالة السلم أم الحرب [1].

يتبين أن هذه المحكمة لا تشكل إلا في حالة الحاجة لها لعدم وجود محكمة دائمة قريباً من الوحدة أو الوحدات المتمركزة في الموقع، وحاجتها لوجود محكمة نظراً لوجود قضايا تخرج عن اختصاص آمري الضبط، وأن هذه المحكمة لا تسري أحكامها على كافة الضباط أسوةً بالمحكمة الدائمة، وإنا يقتصر على مجموعة من الضباط محدودي الرتب، وإن كانت لها سلطة على أغلب أفراد الوحدة حيث تكون مكونة في غالبيتها من الجنود وضباط الصف ومن الضباط الذين يقلون عن رتبة رئيس.

وللمحاكم العسكرية اختصاص عام فهي تحاكم كل عسكري ارتكب جريمة عسكرية منصوص علىها في قانون العقوبات العسكرية ، من عسكري ضد علم الدولة أو ضد عسكري آخر أو ضد مدني في حالة النفير أي الاستعداد للمعركة ، أو إذا ارتكب جريمة معاقب علىها من قبل قانون العقوبات للمحاكم المدنية وكانت ضد عسكري مثله ، ففي هذه الحالة تكون المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وتتم وفقاً للقانون المدني ، كما يجوز للمحاكم العسكرية إحالة المتهمين للمحاكم المدنية وفي كل الأحوال ، فإن حكم المحكمة العسكرية لا يمنع المحاكم المدنية من إعادة محاكمة الجناة عن فعلتهم ، أما في حالة كان المتهم عسكرياً ارتكب جريمته ضد مدني فإن محاكمة العسكري تكون أمام المحاكم المدنية ، وكذلك الحال إذا ارتكب شخص مدني جريمة ضد عسكري ، وفي حالة ما إذا كانت الواقعة تكون في نفس الوقت جريمة عسكرية عادية ، فإن حكم القضاء العسكري بشأنها لا يمنع من إعادة المحاكمة علىها أمام المحاكم المدنية[2].

وهكذا يتبين أن الاختصاص في التقاضي يخضع للتداخل بين المحاكم العسكرية والمدنية، وأن سلطة المحاكم المدنية محترمة من قبل المحاكم العسكرية حيث يأمر المدعي العام العسكري رجال الشرطة العسكرية باقتياد العسكري ليسلم للنيابة العامة المدنية للتحقيق معه، ومن ثم إحالته للمحكمة الجنائية المدنية ليحاكم أمامها، وهذا يعد إجراء صحيح من المشرع في الحفاظ على حقوق المواطنين المدنيين من تعدي رجال الجيش.

([1]) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق ، عدد 23 ، 5 نوفمبر 1956 ، ص 2.

([2]) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 3.

وإذا ظهر للمحكمة العسكرية سواء دائمة أو مؤقتة أنها تنظر قضية ليست من اختصاصها وهي من اختصاص محكمة عسكرية أو مدنية أخري وجب عليها التوقف عن نظرها على الفور وإحالة أوراقها لآمر الإحالة ليتولي إحالتها للمحكمة المختصة ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العسكرية العليا التي تملك كلمة الفصل (1).

وهذا يعني على ما يبدو الاختصاص المناط بالمحاكم المؤقتة ، فهي تختص بنظر القضايا المحالة عليها من قبل آمر الوحدة التي شكلت بأمره ولها اختصاص بمحاكمة رتب معينة لا تتعداها ، كما أنها لا تختص بمحاكمة أي عسكري خارج نطاق الوحدة التابعة لها ، وبالتإلى فإن محاكمتها لأي شخص آخر يعتبر تعدياً على حقوق غيرها من المحاكم ، كما أنها والمحاكم الدائمة تتبع الإجراءات من حيث تداخل الاختصاص بين المحاكم المدنية والعسكرية ؛ لذلك وجب على المحاكم العسكرية الانتباه لمثل هذه الأمور حتي لا تقع في عدم الاختصاص وتكون عرضة للنقد.

ويكون التقاضي أمام المحاكم الدائمة والمؤقتة بدايةً بالتبليغ عن الجريمة سواء من المتضرر منها أو من أي عسكري علم بها، وبمجرد علم آمر الوحدة العسكرية بوقوعها، إما أن يتصرف فيها إذا كانت خاضعة لاختصاصه أو يكلف ضابطاً بالتحقيق، أو يشكل مجلس للتحقيق حسب أهمية القضية، ويتكون مجلس التحقيق من ثلاثة ضباط على الأقل على أن يكونوا من الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم وعلى المحقق أو مجلس التحقيق أن يفتح التحقيق على الفور مبيناً تاريخه وساعته وأن يستمع إلى كل من له علاقة بالموضوع الخاص بالواقعة (2).

وحدد القانون الحالات التي يجب أن يقوم بالتحقيق فيها مجلس تحقيق ، وتتمثل في ضياع أو سرقة أو عطل في أحد التجهيزات أو الذخائر على اختلاف أنواعها مما يكون ملكاً للدولة ، ولا تدخل في ذلك الملابس والمهمات المسلمة للجنود مما يستعملونه بشكل شخصي ، وكذلك عند ضياع أو فقد أو تلف سلاح أو أي عتاد أو احدي السيارات التابعة للجيش أو عند اكتشاف أي عجز في حسابات الجيش مما يعد عهد شخصية أو مرتبات تسلم لأفراده أو عند حدوث حوادث وفاة أو قتل مشتبه فيها أو ضرر جسمي لأحد أفراد الجيش أو عند فرار أحد الجنود من معسكره أو تجاوز مدة الإجازة الممنوحة له ، وفي هذه الحالات يكون قرار التحقيق نهائياً بالنسبة للمتهم غير قابل للاعتراض ويتم إرساله لآمر

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 16.
(2) المصدر السابق، ص ص 3،4.

الوحدة المكلف بالتحقيق الذي عليه إما إعادته لسلطة التحقيق لاستكماله إذا كان ناقصاً أو المصادقة عليه وتنفيذ توصيات التحقيق إذا كان ذلك فيما يدخل في صلاحية الآمر، أو إحالته للمحكمة العسكرية إن كانت قريبة من موقعه، أو تشكيل محكمة مؤقتة لمحاكمة المتهم أمامها . وفي كل الأحوال يرسل مع ملف المتهم أمر الإحالة للمحكمة العسكرية متضمناً تعريفاً كاملاً بالمتهم وأوراق التحقيق الخاصة بالقضية وصحيفة أخلاق المتهم ومدي مديونيته للحكومة من الناحية المإلىة وأخيراً صحيفة الاتهام التي تحتوي على تفاصيل الواقعة المسندة للمتهم وتكييفها القانوني ويوقعها آمر الإحالة أو من يخوله بذلك [1].

وعلى رئيس المحكمة التأكد من أوراق الإحالة، فإن وجدها مستوفاة، يعين جلسة المحاكمة بعد إبلا غ بقية أعضاء المحكمة وكذلك الشهود اللازم حضورهم بجلستها، وإن وجدها ناقصة أرجعها للآمر الذي أحالها إلى المحكمة لاستيفاء الأوراق، وأجاز القانون للمتهم أن يوكل محامياً عنه سواء أكان مدنياً أو عسكرياً ويتولي رئيس المحكمة إدارة جلستها واستجواب المتهم وسماع شهادة الشهود الخاصين بالنفي والإثبات. ويتمتع قضاة المحاكم العسكرية بما يتمتع به قضاة المحاكم المدنية من حيث معاقبة من يثير أي إزعاج أثناء انعقاد المحكمة بإخراجه من الجلسة أو الحكم عليه بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة وتحيله للنيابة العامة للتنفيذ إن كان مدنياً أما إن كان عسكرياً فتحكم عليه بعقوبات تأديبية وفقاً للقانون العسكري وتكون محاكمته علنية إلا إذا رأت المحكمة إجراءها سرية محافظة على النظام العام ومراعاة للآدب أو المحافظة على أسرار الدولة [2].

وفي حالة غياب المتهم عن المحكمة وعدم معرفة مكان وجوده يتم محاكمته غيابياً شرط الانتهاء من التحقيق الابتدائي أولاً، ثم تقرر المحكمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف المحلية وتعلق نسخة من القرار على آخر محل إقامة معروف له متضمناً الجريمة الموجهة للمتهم والمواد القانونية المنطبقة عليها وإنذاره بإجراء المحاكمة غيابياً إذا لم يحضر، وإلزام كل مواطن يعلم بوجوده أن يخبر الجهة العسكرية بمكانه للقبض عليه[3].

---

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتعديل أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 16.

(2) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص ص 6، 7.

(3) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه 1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 14.

وبعد أن تصدر المحكمة العسكرية حكمها غيابياً ضد المتهم يظل نافذا إلا إذا سلم المتهم نفسه أو ألقى القبض عليه فإن الحكم يصبح باطلاً أسوةً بالمحاكم المدنية وتعاد محاكمته من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وفقاً لأحكام القانون العسكري. (1)

وبذلك يتبين أن المحاكمة الغيابية لا قيمة لها، فهي تسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه للسلطات أو إلقاء القبض عليه، وهذان الأمران لابد أن يحدث أحدهما للمتهم الهارب والمتغيب عن المحاكمة، فالإجراءات السابقة التي تطبق بشأنه تشبه إلى حد كبير ما يطبق في المحاكم المدنية أثناء المحاكمات الغيابية إلا أن هذه الإجراءات اختفت حين تم إنشاء المحاكم العسكرية الخاصة بعد قيام الثورة وإتباعها لإجراءات غاية في القسوة تجاه المتهمين حتى يكونوا عبرةً لغيرهم ممن يفكرون في الانقضاض على الثورة.

وتطبق المحاكم العسكرية بوجه عام العقوبات التالية على كل من ارتكب عملاً معاقب عليه من قبل قانون العقوبات العسكرية وقانون الإجراءات التابع له:

أ- عقوبات أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن من ثلاث سنوات وإلى ما دون المؤبد والحبس من أربع وعشرين ساعة وحتى ثلاث سنوات وأخيراً الحرمان من الأقدمية في العمل.

ب-عقوبات تبعية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وتتمثل في: الطرد من الجيش ويترتب علىها فقدان الرتبة العسكرية واسترداد الأوسمة والأنواط والشهادات العسكرية وعدم القبول في الجيش من جديد أو الإخراج منه ويترتب عليه الحرمان من الرتبة العسكرية دون الحاجة إلى النص عليها صراحةً في الحكم أو الإحالة إلى قائمة نصف الراتب أو إسقاط الرتبة (2).

وينتج عن ذلك أن هناك تداخلاً بين سلطة آمري الضبط التي تم التحدث عنها في الجزء الأول من هذا الفصل وهي المحددة بستة أشهر وبين سلطة المحاكم العسكرية الدائمة والتي تبدأ بأربع وعشرين ساعة وحتى المؤبد إلا إذا اعتبرنا أن سلطة المحكمة محددة بالقانون وقناعة القاضي الذي له أن يخفف العقوبة إلى أقل من المنصوص عليه قانوناً إذا وجد مبررات لذلك.

ومن أشهر القضايا التي نظرت أمام المحاكم العسكرية الدائمة قضية أول محاولة انقلابية جرت في ليبيا خلال نوفمبر 1962 أثناء حكومة محمد عثمان الصيد ، فقد وصلت للملك معلومات مفادها أن هناك مجموعة من الضباط برئاسة رئيس أركان الجيش اللواء السنوسي لأطيوش تسعي للقيام بمحاولة

(1) المصدر نفسه، نفس الصفحة

(2) www. F-law-net/Law/archive/index,php?t-12983.htm.

انقلابية ، فطلب من قائد قوة دفاع برقة اللواء محمود بوقويطين ، محاصرة رئاسة أركان الجيش ، مما جعل السنوسي لأطوش يستشاط غضباً إذ كان على خلاف دائم مع محمود بوقويطين ، فهما كانا في الجيش السنوسي الذي شكل في مصر خلال عام 1940 لمرافقة القوات البريطانية حين كانت تقاتل قوات المحور من أجل الاستيلاء على ليبيا وكان السنوسي لأطوش أعلى رتبة من محمود بوقويطين إلا أن مصاهرة الأخير لعائلة الشلحي ناظر الخاصة الملكية جعل الأخير يطلب من الملك ترقية محمود بوقويطين لرتبة لواء وتكليفه بقيادة قوة الأمن في برقة التي تطورت فيما بعد إلى قوة دفاع برقة – وبعد إعلان الوحدة في 1963 أصبح قائداً عاماً لقوات الأمن الليبية – وكانت المعلومات التي وصلت للملك تؤكد أن لأطوش يوزع السلاح على أفراد قبيلته من الضباط كما يوزعه على الضباط الموإلين له من القبائل الأخرى وفي هذا يؤكد محمد عثمان الصيد من خلال مذكراته أنه استدعي الأطيوش إلى طرابلس حيث كان يقيم الملك وأنه تفوه بكلام غير لائق في حق الملك قائلاً لرئيس الحكومة: "أطلب منكم حالاً رفع الحصار الذي فرضه بوقويطين على هيئة الأركان وإلا سأعطي الأمر بقصفهم بالمدفعية ولا يمكن للجيش أن يسكت أو يخضع لأبناء وبنات إبراهيم الشلحي ومضي اللواء السنوسي لاطيوش يقول إذا كان الملك مستسلماً وراضياً عن أفعالهم فليذهبوا جميعاً ؛ لأننا نحن الذين جعلناه ملكاً كما أن أبائي وأجدادي ومن معهم من الليبيين استقبلوا جده محمد بن على السنوسي عندما جاء إلى ليبيا ولا يحمل معه إلا الكتب فقدموا له العون وأنشئوا له الزوايا في جميع أنحاء ليبيا وأنفقوا عليه من أموالهم لا يبغون من ذلك إلا جزاء الله."[1]

إلا أن الصيد يؤكد أنه حين ذكره بما كان من حب أجداده للملك هدأت ثائرته إلا أنه كان يضمر الغدر فحين أخبره أن الملك يريد أن يقيله من الجيش ويعينه بوزارة الخارجية كسفير غضب من جديد والدليل على إضماره للغدر أنه بمجرد إذاعة خبر إقالته من رئاسة الأركان تحرك بعض الضباط في برقة واستولوا على بعض المرافق إلا أن المحاولة أخمدت في مهدها [2].

ومن هنا يتبين مدي العداء المستحكم بين كل من رئيس أركان الجيش السنوسي لأطيوش وقائد قوة دفاع برقة محمود بوقويطين ، فكلاهما يدين بالولاء للملك في قرارة نفسه أو لاعتبارات قبلية إلا أن حصول الأخير على امتيازات تفوق الأول بسبب ضغوطات من ناظر الخاصة الملكية جعلت الأول

([1]) محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا، الطبعة الأولى، طوب للخدمات والاستثمار، الرباط 1996م، ص ص 228 – 232.

([2]) محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، الطبعة الأولى، دار الاستقلال، القاهرة 2008، ص ص 233، 234.

ينقم عليه وما قام به لم يكن موجهاً ضد الملك بالدرجة الأولي وإنما كان موجهاً ضد الحاشية المحيطة بالملك ، فقبائل برقة التي ينتميان إليها تعتبر المساس بالملك من المحرمات آنذاك ، باعتبار العرف القبلي لها يجعلها تدين بالولاء للملك من منطق ديني أكثر مما هو سياسي ، فعائلة الملك هي التي أكدت الإسلام في شرق ليبيا بعد ما كادت أن تضيع أحكامه بين البدو وهذا الأمر يعرفه سكان برقه حتى يومنا هذا.

وبعد أن تم إخماد المحاولة الإنقلابية الأولي من قبل ضباط جيش موإلىن للنظام الملكي ولم يكن ذلك من قبل قوات دفاع برقة القوية ، أرسل للملك قائمة تحتوي على حوإلى مائة ضابط ممن اشتركوا في تلك المحاولة لرئيس الحكومة لمحاكمتهم أمام المحكمة العسكرية ، وفعلاً تمت محاكمتهم أمامها وكانت برئاسة محي الدين المسعودي وأصدرت عليهم أحكاماً تراوحت بين سنة وعشر سنوات سجن ، وبعد حوإلى أربع سنوات من تلك المحاولة استدعي الملك السنوسي لأطيوش- الذي كان على رأس المحاولة ، ولم يقدم للمحاكمة واكتفى الملك بإقالته من رئاسة الأركان ، وحل مكانه اللواء نوري الصديق- وعينه وزيراً للأشغال والمواصلات في حكومة محمود المنتصر الثانية (1964) ، كما أن الملك اقترح على رئيس الحكومة بعد هذه المحاولة اقتراحاً بحل الجيش خوفاً من محاولات انقلابية جديدة ؛ لأن البلاد لم تكن لها أي عداوات مع أي دولة ، وبالتإلى اقترح الملك إنشاء قوة حدود وتقوية قوات الأمن إلا أن رئيس الحكومة جعله يعدل عن رأيه بسبب صعوبة إقناع الرأي العام بهذه الخطوة ، فقوة الجيوش تمثل قمة الاستقلال لبلدها[1].

يتضح من هذه المحاولة أنها جاءت بسبب وجود مشاكل شخصية بين ضابطين من ضباط الجيش السنوسي كانا يعملان معاً والأقل رتبة وجد من دعمه من رجال الحاشية الملكية ، لذلك نقم على الأول الأمر الذي كاد أن يؤدي بالبلاد لحمام من الدم بين قوات الجيش وقوات الأمن التي تعتبر أقوي من الجيش خلال العهد الملكي من حيث العدد والعدة، كما أن الملك لم يكن حاسماً في عقابه لزعيم المحاولة السنوي لاطيوش ، وهذا راجع لقوة قبيلته "المغاربة" والتي كانت تمثل نقطة مهمة في معادلة القبائل في برقة القائمة على النظام القبلي ، وبالتإلى فإن هذا النظام كان له تأثير كبير على السياسة طيلة العهد الملكي.

---

(1) محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص ص 237-239.

أما القضية الثانية فهي قتل العقيد إدريس العيساوي وهو ضابط جيش قدير يحظي بعطف الملك ، إلا أن السياسة داخل الجيش أرادت التخلص منه ليتمكن المتآمرين من السيطرة على الجيش وتسيره وفقاً لأهوائهم ، فقد كان مرشحاً ليكون نائباً لرئيس الأركان العامة نوري الصديق الأمر الذي يتناقض مع مصلحة كل من الرائد عبد العزيز الشلحي وصهره العقيد عون أرحومة* ، ففي مساء 9 ديسمبر 1962 حسب ما يذكر العقيد عون أرحومة من خلال التحقيق معه في مقتل العيساوي أنه كان عائداً من مطار بنينه ببنغازي وجد سيارة العقيد العيساوي مصطدمة بأحد الأشجار وهو بداخلها ينزف دماً من طلقات رصاص أصيب بها ، فحمله إلى المستشفي العسكري البريطاني الذي كان قريباً من موقع الحادث ، وقبل أن يتم إدخاله إلى غرفة العمليات فاضت روحه لبارئها ، ولعل من الغريب هنا تواجد غريمه عون أرحومة قرب الحادث حال وقوعه ؛ مما يؤكد أنه أراد أن يطمئن على وفاته لتخلو له الساحة مع صهره عبد العزيز الشلحي وحين فتح تحقيق في الحادث لم يتم التوصل للجناة ، ثم فتح التحقيق للمرة الثانية في القضية بناء على أمر ملكي إرضاء لذوي القتيل الذين اتهموا العقيد عون أرحومة صراحة بقتله إلا أن المحكمة لم تتوصل لمعرفة القاتل وحفظت التحقيق(1).

إن قتل إدريس العيساوي من قبل عون أرحومه يؤكده محمد عثمان الصيد في مذكراته ، وهو ما نقله للسفير الأمريكي Daved Nusom في مقابلته له في طرابلس بتاريخ 29 يناير 1969 وهو ما نقله السفير لوزارة خارجيته في الولايات المتحدة ، ونورد هنا الجزء المهم من الرسالة للتدليل على ذلك الاعتقاد من رجل خدم في المملكة الليبية كرئيس وزراء في الفترة بين 1960 – 1963 وعرف الأحداث الجارية في الجيش خاصة وأن أول محاولة انقلابية تمت في عهده كما أسلفنا ، ففي هذا الجزء يؤكد السفير على اغتيال العيساوي واصفاً إياه بأنه نائب رئيس الأركان ، وأن محمد عثمان الصيد متأكد من أن عون أرحومة هو المسئول عن قتله بالاشتراك مع عبد العزيز الشلحي ويصف الجريمة بأنها نفذت بذكاء ولم تترك أدلة على الفاعلىن ، ويؤكد السفير على أن اغتيال العيساوي جاء بسبب معارضته لأعمال كل من عون أرحومه وصهره عبد العزيز الشلحي داخل الجيش ضد النظام الملكي ،

* قدم كل من عبد العزيز الشلحي وعون أرحومة لمحكمة الشعب بعد قيام الثورة فحكم على الأول بسبع سنوات سجن بينما حكم على الثاني بخمس سنوات، محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص 826.

(1) مصطفي بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، الطبعة الأولى، منشورات الجمل، كولونيا المانيا 2003 ص 285.

ويؤكد أن محمد عثمان الصيد أفضى إلىه بأن العيساوي كان في وقت سابق قد أبلغه بأنه سيقوم بفضح الاثنين ومن ثم سيقدم استقالته إلا أنه اقنعه بالعدول عن ذلك[1].

يلاحظ مما سبق أن الصراع كان قوياً داخل الجيش، وأن عبد العزيز الشلحي ذو نفوذ قوي لدي الملك بسبب حب الملك لعائلته ولوالده على وجه الخصوص، و كان قد أعدم قاتله مع أنه أحد أقاربه مما جعله يعطف على أولاده وبناته من بعده؛ لذلك استغل عبد العزيز ذلك للاستحواذ على الجيش بإزاحة كافة العناصر التي من الممكن أن تسبب له مشاكل في المستقبل فعمل على التخلص من هذا الضابط المحترم من قبل زملائه نظراً لشجاعته وقوة شخصيته.

– المحكمة العسكرية العليا.

تشكل المحكمة العسكرية العليا في مقر رئاسة أركان الجيش بأمر من وزير الدفاع من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوية ضابطين أحدهما من ذوي المؤهلات القانونية ، واستمرت المحكمة بهذا التشكيل اعتباراً من صدور قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 حتي تم تعديله بالقانون رقم 13 في العام 1959 ، فأصبحت تتكون من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وأربعة أعضاء ،اشترط القانون أن يكون أحدهم حاصلاً على إجازة في القانون إلا أنه بسبب عدم وجود ضباط مؤهلين قانونياً نص القانون المذكور على أنه في خلال الخمس سنوات التإلىة لصدوره أن يتولي عضوية المحكمة أحد أعضاء إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل بدلاً من الضابط الحائز على إجازة في القانون[2].

ويبدو أن هذا التعديل قد جاء بسبب قلة الضباط الكبار في الجيش الليبي خاصة من الحاصلين على إجازة في القانون فتم تخفيض رتبة الرئيس من عقيد إلى مقدم، كما أن زيادة أعضاء المحكمة من عضوين إلى أربعة أعضاء راجع لرغبة المشرع في أن يكون كثرة الآراء في المحكمة أدعي لتطبيق العدالة.

وتختص المحكمة العسكرية العليا بنظر كافة الطعون المحالة علىها والصادرة عن المحاكم العسكرية سواء أكانت الدائمة أم المؤقتة، فالمحكمة العليا العسكرية تتصدي لنظر هذه الطعون والفصل فيها، وسلطتها مقيدة بعدم الإضرار بالطاعن، وهي بهذا تشبه محكمة الاستئناف المدنية، فكلاهما تطبق مبدأ لا يضار

([1]) ملحق رقم 3 وثيقة امريكية نقلا عن مصطفى بن حليم، ليبيا انبعاث أمه وسقوط دولة ، ص 286 .

([2]) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه 1959 بشأن تعديل قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص ص 15، 16.

الطاعن من طعنه إلا إذا جاء الطعن عن طريق المدعي العام العسكري الذي يماثل النيابة العامة في المحاكم العادية أو المدنية[1].

وللطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لابد من توافر شرط من الشروط التالية ليتم قبول الطعن من الناحية الشكلية وهي:

- في حالة عدم تطبيق القانون على الوقائع الصادر فيها الحكم.
- حصول خطأ أو سهو في تطبيق مواد القانون على الوقائع الصادر فيها الحكم.
- عدم اختصاص المحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة أو حصول خطأ في تقدير الأدلة.
- عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية مما يؤدي إلى تحويل سير التحقيق والمحاكمة ويؤدي للإضرار بالمتهم لعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه الدفاع الواجب قانوناً.
- عدم تشكيل المحكمة العسكرية تشكيلاً قانونياً صحيحاً.
- في حالة اشتراك عضو من أعضاء المحكمة في مداولاتها وإصدار حكماً مع وجود طلب لرده وفقاً للقانون وقبول هذا الطلب.
- في حالة عدم اشتمال الحكم على أسباب صدوره [2].

وفي حالة توافر أي من هذه الأسباب يمكن للطاعن أن يطعن أمام المحكمة العسكرية إذا كان الطعن تزيد عقوبة الحبس فيه عن ستة أشهر ، أما إذا كان بما لا يجاوز المدة المذكورة ، فيكون الطعن أمام رئيس أركان الجيش أو أحد آمري الضبط الذي لا تقل رتبته عن لواء ولكليهما سلطة البت في الطعن بشكل نهائي ، أما الجرائم التي تفوق في عقوبتها ذلك يكون الطعن فيها بتقديم عريضة من المحكوم عليه في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم ويقدم الطعن إما للمحكمة العسكرية بشكل مباشر أو عن طريق آمر الإحالة الذي عليه أن يقدمها للمحكمة في مدة أقصاها سبعة أيام من استلامه لها في حين أن الحكم الصادر من إحدى المحاكم العسكرية بطرد ضابط من ضباط الجيش يقدم الطرف المتضرر طعنه بواسطة آمر الإحالة في مدة أقصاها أسبوع من النطق بالحكم[3].

---

(1) الكوني على إعبوده، قانون علم القضاء، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس 2003، ص 16.

(2) قانون الإجراءات العسكرية رقم 13 لسنة 1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 16.

(3) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 12.

وبذلك يتضح أن الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا ينقسم إلى قسمين: الأول يتم الطعن فيها بشكل إداري أمام وزير الدفاع أو آمر ضبط لا تقل رتبته عن لواء ، في حين أن بقية الأحكام أجاز القانون أن ترفع بشكل مباشر أو عن طريق آمر الإحالة الذي أعطاه القانون هذا الحق رغم استطاعته إخفاء عريضة الطعن حتى مضي السبعة أيام المنصوص عليها قانوناً ، وبذلك يضيع حق الطاعن ويكون ذلك أوضح إذا تعلق الأمر بطرد ضابط من الجيش ، فهو مجبر أن يقدم طعنه عن طريق آمر الإحالة أي ضابط الوحدة التابع لها والذي إن تأخر في تقديمها أصبح الحكم نهائياً مع أن القانون لم ينص على معاقبته إن هو تأخر؛ ولذلك فإن المشرع قد جعل مصير هذا الضابط معلقاً بضمير آمر الإحالة أي ضابط الوحدة التابع لها .

وقد أوجب على صحيفة الطعن أن تتضمن أسبابه سواء من حيث الإجراءات أو إحدى المسائل القانونية السابقة ، والمحكمة العليا العسكرية لها سلطة تعديل أو إلغاء أو تأييد الحكم المطعون فيه خلال ثلاثين يوماً من وروده إليها، إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة تستدعي التأخير ، فالتعديل يتم إن كان الطعن في الحكم من جانب المدعي العام العسكري ووجدت المحكمة أن الحكم غير مناسب فلها سلطة تخفيفه أو تشديده أو تبديله بعقوبة أخري إذا اقتنعت أن العقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب من الجاني وتدون أسباب ذلك في الحكم الصادر ، أما إذا كان الطعن من الطرف المتضرر فإنها تعدل العقوبة بتخفيفها من منطلق أن الطاعن لا يضار من طعنه[1].

وفي حالة إلغاء الحكم تعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة عسكرية أخري للحكم فيها بما تراه ، ولهذه المحكمة أن تنفذ رأي المحكمة العسكرية العليا وتصدر حكماً جديداً بتشديد أو تخفيف الحكم السابق أو تصر على الحكم المحال إليها ، وعندئذ تتصدى المحكمة العسكرية العليا للقضية وتصدر حكمها بما تراه ، أما إذا رأت أن الحكم مناسب وأيدته يصبح نافذاً سواء بسواء مع نفاذ الموعد القانوني للطعن ، ويتم التنفيذ من قبل آمر الوحدة التي يتبعها الجاني إلا إذا تعلق الأمر بحكم الإعدام أو الطرد أو الإخراج من القوات المسلحة التي لا تتم إلا برفعها من قبل وزير الدفاع للملك أو لمجلس قيادة الثورة للتصديق عليها حتي يصبح الحكم واجب التنفيذ ويطبق حكم الإعدام في ساحة التنفيذ بعد تلاوة الحكم بصوت جهوري واضح تم تعصب عيناه ويربط في اسطوانة أو عمود

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 13.

ويقوم بالرمي عليه أثنا عشر جندياً من وحدته على أن يحضر التنفيذ كل من أحد أعضاء المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم والمدعي العام العسكري مع طبيب عسكري(1).

وبذلك تكون المحكمة العليا العسكرية شبيهه للمحكمة العليا المدنية من حيث إعادة الحكم المطعون فيه للمحكمة الأدنى درجة ، إلا أنهما يختلفان في إعادة الحكم لأي محكمة أخري من طرف المحكمة العسكرية العليا، الأمر الذي لا تملكه المحكمة العليا المدنية التي لا تملك إلا إعادته للمحكمة التي أصدرته على أن تنظره بهيئة أخري ، ويتفقان في أن المحكمة الأدنى درجة في حالة إصرارها على الحكم السابق تتصدي له المحكمتان بنفسيهما للحكم فيه ، كما أن المحكمة العسكرية العليا لا تنفذ كل أحكامها بمجرد إصدارها ، فهي تتشابه مع المحكمة العليا المدنية من حيث التصديق على أحكام الإعدام من قبل السلطة السياسية ممثلة في أعلى هرمها ، و المحكمة العسكرية العليا تحتاج لهذه السلطة في التصديق على بعض الأحكام غير المتعلقة بالإعدام كطرد الضباط من القوات المسلحة ، وبالتإلى فإنهما متفقان في شيء ومختلفان في شيء آخر.

ويمكن إعادة محاكمة المتهم حتي وإن حكم عليه من قبل المحكمة العسكرية العليا إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام نظراً لقتله شخص تبين فيما بعد أنه على قيد الحياة ، أو إذا ظهرت أدلة جديدة كانت مجهولة أثناء المحاكمة ، وكانت تلك الأدلة كافية لبراءة المتهم ، أو إذا حكم على متهم بموجب بيانات ثبت أنها مزورة ويكون طلب إعادة المحاكمة من قبل إما المدعي العسكري العام باعتباره ممثلاً للحق العام أو من المحكوم عليه أو وكيله أو ورثته أو أمر الإحالة أي أمر وحدته أو من كانت له مصلحة قائمة ومشروعة في طلب إعادة المحاكمة(2).

ويقدم طلب إعادة المحاكمة للمحكمة العسكرية العليا ولا يترتب على هذا الطلب إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم الصادر بالإعدام لأنه لا يمكن تلافيه فإذا وجدت المحكمة أن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره قانوناً، قررت المضي في إعادة محاكمة المتهم بإحالتها للقضية أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة عسكرية في درجتها للحكم في القضية وفقاً للقانون العسكري (3).

---

(1) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 ، المصدر السابق ، ص 13.

(2) قانون رقم 13 لسنة 1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50لسنة 1956، المصدر السابق، ص 16.

(3) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 14.

إن قانون الإجراءات العسكرية قد كفل للمتهم إعادة محاكمته إذا ظهرت وثائق جديدة من شأنها تبرئته وبذلك يكون المتهم قد نال حقه في التقاضي بشكل صحيح إلا أنها كان ينبغي عليها أن تتصدي للقضية ولا تحيلها لمحكمة أخري قد تؤيد الحكم السابق وبالتإلى يكون لزاماً عليها أن تتصدي لها وبذلك تكون قد أضاعت الوقت سدي.

3-المحاكم الخاصة.

بعد قيام حركة الجيش 1969 أوقف العمل بالمحاكم العسكرية الدائمة فيما يتعلق بجرائم التمرد والعصيان (المحاولات الانقلابية) وأنيط العمل فيها بالمحاكم العسكرية الخاصة التي تولت الاختصاص بالمحاولات الانقلابية التي قامت ضد الثورة ولم يعاد الاختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة إلا في أغسطس 1975 لمحاكمة كافة العسكريين بما فيهم أولئك القائمين بمحاولات انقلابية ضد الثورة [1].

وكانت أول محاولة انقلابية ضد مجلس قيادة الثورة قد تم الإعلان عنها من قبل العقيد معمر القذافي رئيس دلك المجلس في العاشر من ديسمبر 1969 وكان على رأسها كلاً من المقدم آدم الحواز وزير الدفاع وموسي أحمد وزير الداخلية وهم من كبار ضباط الجيش إلا أنهما لم يكونا من ضمن أعضاء مجلس قيادة الثورة – الذي ضم في عضويته مجموعة من الضباط ذوي الرتب الصغيرة — وجاء تعيينهما في هذين المنصبين بسبب اعتقاد القائمين بالثورة بأنهما من العناصر التقدمية المناهضة للاستعمار إلا أنهما خانا رفاق السلاح وأرادا الحصول على منافع شخصية والدليل على ذلك حين أعلن القذافي نبأ إحباط المحاولة من خلال الإذاعة انهالت على مجلس قيادة الثورة برقيات الاستنكار والمطالبة بمعاقبة الفاعلىن وأغلب تلك البرقيات كانت من رجال الجيش والشرطة ثم الهيئات والمؤسسات المدنية والمواطنين العاديين[2].

ويتضح من ذلك أن هذين الضابطين لم يكونا ضمن أعضاء مجلس قيادة الثورة فرتبتهما كانت كبيرة قياساً برفاقهم أعضاء المجلس ، وإدخالهما للحركة يبدو أنه قد جاء متأخراً للاستفادة منهما في ساعة الصفر مع وعدهما بمناصب كبيرة بعد نجاح الحركة ، إلا أنهما حين نجحت الثورة وشاهدا بريق السلطة التي كانت للجيش دون منازع بعد تعطيل كافة مؤسسات الدولة بمجرد الإطاحة بالنظام الملكي فكانت تصدر الأوامر من مجلس قيادة الثورة دون الرجوع لأحد هذه الصلاحيات استهوت القائمون بالمحاولة

(1) محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص 276.

(2) الأهرام، عدد 30316، 11 ديسمبر 1969، ص 1.

فقاما بها مع مجموعة من الضباط الموإلين لهما لسرقة الثورة والاستحواذ عليها لتكون لهما السلطة دون مجلس قيادة الثورة هذا من جانب ومن جانب أخر فضباط الحركة كانوا من صغار الرتب ينتمون إلى طبقة اجتماعية تختلف عن طبقة أصحاب الرتب الكبيرة ، ومن ثم اختلفت الأفكار والرؤية للمجتمع وبالتإلى جاء الشقاق بينهما .

وكانت قد تفجرت عدة مظاهرات تلقائية في جميع أنحاء ليبيا مطالبة بمحاكمة المتهمين وإعدامهم ، فشكلت محكمة عسكرية خاصة في 11 ديسمبر1969 هي الأولي في سلسلة تلك المحاكم التي قامت بعد تللك الثورة ، وتكونت هذه المحكمة من الرئيس محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة رئيسا ، وعضوية كل من الملازم أول عبد الفتاح يونس والملازم ثان مفتاح رشيد ، وهما من الضباط الوحدويين الأحرار الذين قاموا بالثورة إلا أنهما لم يكونا من أعضاء مجلسها وتولي الإدعاء العام أمامها مكتب الإدعاء العام بمحكمة الشعب وأصدرت عليهما أحكاماً بالسجن دون أن يكون فيها حكماً بالإعدام(1)، على الرغم من أن مجلس قيادة الثورة كان قد أصدر بياناً أعلن فيه أن عقوبة الإعدام ستكون لكل خائن للثورة أو متآمر عليها أو رفع السلاح في وجه النظام الثوري الجديد(2).

يبدو أن شخصية محمد نجم التي تتسم بالرأفة قد انعكست على أحكام المحكمة التي جاءت غير منسجمة مع بيان مجلس قيادة الثورة الذي أعلن فيه إجراء المحاكمة وأكد على أن عقوبة الإعدام تنتظر كل من يعارض الثورة ومع أن هؤلاء قد خانوها إلا أن أحكام المحكمة كانت أحكاماً مخففة ، كما أن إعلان المجلس المذكور يعد تدخلاً في شئون المحكمة المشكلة من قبله ، وكأنه بذلك يأمرها بإصدار عقوبات بالإعدام دون ترك حرية تقدير الأمور لرئيسها وأعضائها.

وبمجرد أن أصدرت المحكمة العسكرية الخاصة أحكامها التي خلت من عقوبة الإعدام انطلقت مظاهرات شعبية عارمة شملت جميع المدن الليبية مطالبة بإعادة محاكمتهم وإنزال العقاب بهم(3).وقد ترتب على هذه المظاهرات العنيفة تشكيل محكمة عسكرية خاصة جديدة لإعادة محاكمة الضباط المشتركين فيها وعلى رأسهم موسي أحمد وآدم الحواز وتشكلت في 8 أغسطس 1970 برئاسة النقيب سليمان شعيب وعضوية كل من الملازم مفتاح رشيد (العضو السابق في المحكمة الأولي) والملازم عبد الله

(1) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 11 ديسمبر1969، مجموعة القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة من 1969 حتى 1975، المجلد الأول، وزارة العدل، ص 42.

(2) الأهرام، عدد 30317، 12 ديسمبر 1969، ص 1.

(3) محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ص ص 275، 276.

الحجازي وهما من القائمين بالثورة إلا أنهم لم يكونا أعضاء بمجلس قيادتها ، كما تولي الإدعاء العام أمامها الملازم أول عبد الفتاح يونس (الذي كان عضواً في المحكمة الأولي كذلك) [1]

وبذلك يتضح مدي التأثير الذي كان للثورة على المجتمع الليبي المتشبع بالمد القوي القادم من مصر عبر إذاعة صوت العرب التي كانت تبث من القاهرة ، فالمظاهرات التي قامت في جميع الأراضي الليبية كانت نابعة من ضمير الشعب ، فالثورة كانت قائمة منذ وقت قصير ولم يكن لها تأثير قصري على الشعب وإنما كان الشعب يتحرك بشكل تلقائي مؤيداً لها ومطالباً بالضرب بيد من حديد على أعدائها ، وإعادة تشكيل المحكمة الأولي من جديد واستبعاد رئيسها السابق محمد نجم والإبقاء على أعضائها الاثنين بتعيين أحدهما عضواً في المحكمة الجديدة بينما جعل الثاني مدعياً عسكرياً عاماً أمامها ؛ يؤكد أن القرار كان لرئيسها محمد نجم الذي يستمد قوته من كونه عضواً بمجلس قيادة الثورة الحاكم ، وطبيعة الرجل التي لم تتسم بالقسوة انعكست على المحكمة فهو لم يكن جديراً بالحكم وهذا ما جعله يستقيل من عضوية المجلس والجيش في وقت مبكر من قيام الثورة ، كما أن استبعاد مكتب الإدعاء العام بمحكمة الشعب من الإدعاء أمامها وجعله مناطاً بأحد ضباط الجيش يؤكد على أن الثورة كانت تنوي إنزال عقوبات صارمة بهم تجعلهم عبرة لغيرهم من الضباط الذين يفكرون في القضاء على الثورة.

مثل أمام هذه المحكمة كافة الضباط المشتركين في المحاولة الانقلابية وكان عددهم ثلاثين ضابطاً، على رأسهم وزيرا الدفاع والداخلية ، وأصدرت بحقهم أحكاماً قاسية قضت بإعدام ثلاثة منهم في حين تراوحت أحكام الباقين بين البراءة والمؤبد[2].

وبذلك فإن الأحكام الجديدة تعد أحكاماً عادلة ؛ لأنهم لم يقوموا بحركتهم قاصدين سيادة الشعب أو حريته أو سعادته بل قاموا بها من أجل مصالح شخصية ضيقة فصدور هذه الأحكام قد يقنع الآخرين بعدم المحاولة لوجود عقوبات صارمة تنتظر من يحاول القيام بها كما أن المظاهرات التي جرت مطالبة بإعادة محاكمتهم لم تكن مسيرة من قبل الدولة – فجماهير الشعب كانت قد شاهدت إفساد الذمم

(1) قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل محكمة عسكرية خاصة في 8 أغسطس 1970، مجموعة القرارات، ص 118.

(2) كشف بأسماء الضباط المتهمين بالاشتراك في محاولة الحواز وموسى احمد والأحكام الصادرة بحقهم ، ملحق رقم 20 نقلاً عن محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الشرعية الدستورية والشرعية الثورية، ص ص 830-832.

أثناء العهد الملكي وسوء المعاملة من قبل الشرطة[1]- لذلك كانت على استعداد لحماية الثورة ولو بالمظاهرات وبذلك أسدل الستار على أول محاولة انقلابية ضد الثورة قام بها مجموعة من رفاق السلاح.
أما المحكمة العسكرية الخاصة الثالثة فقد شكلت في 3 يوليو 1971 وأسندت رئاستها للنقيب يوسف بو حجر وضمت في عضويتها كل من الملازم أول عبد السلام بو قيلة والملازم ثان صالح بو فروه على أن يتولي الإدعاء أمامها الملازم أول صالح درهوب واختصت هذه المحكمة بمحاكمة المتآمرين في قضية التآمر رقم 1 لسنة 1970 والتي تعرف بمحاولة الأبيار وهي محاولة انقلابية حدثت ضد الثورة وكان اغلب أعضائها من مدينة الأبيار [2]

والمحكمة العسكرية الخاصة الرابعة فقد شكلت بذات التاريخ 3 يوليو 1971 لمحاكمة المشتركين في قضية التآمر رقم 1 لسنة 1971 وهي محاولة انقلابية حدثت بمدينة سبها وترأس هذه المحكمة الرائد على الفيتوري وعضوية كل من الملازم أول المهدي العربي والملازم أول عبد الرحيم صالح وتولي الإدعاء العام أمامها الملازم أول الرماح الجرد [3].

ونظرت المحكمتان في محاولتي الانقلاب في سبها الأبيار كلا على حدة وبلغ عدد المتهمين فيهما 144 متهماً من العسكريين والمدنيين، فحكمت على ثلاثة وأربعين متهماً أحكاماً بين الإعدام والسجن لسنة واحدة بينما برأت الباقين [4].

أما المحكمة العسكرية الخاصة الخامسة فقد تشكلت بناء على أحداث تعذيب حصلت في السجن المركزي بطرابلس ، أدت لوفاة وإصابة بعض المتهمين ، وتكونت من الرائد عبد المنعم الهوني عضو مجلس قيادة الثورة رئيساً ، وعضوية كل من الرائد خيري نوري خالد ، والنقيب يوسف الدبري ، وكان إنشاؤها في 12 فبراير 1972 وأسند إلىها محاكمة كافة المتهمين الذين أنتهي المجلس التحقيقي الذي شكله مجلس قيادة الثورة في 3 ديسمبر 1971 برئاسة النقيب محمد بوبكر المقريف عضو مجلس قيادة الثورة وعضوية وزير العدل محمد على الجدي للتحقيق في حوادث التعذيب التي حصلت في

(1) دي كندول ، إيريك ، الملك إدريس عاهل ليبيا: حياته وعصره ، ترجمة محمد القزيري، الطبعة الأولي ، لندن 1989، ص ص 139، 140.

(2) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 3 يوليو 1970 لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم 1 لسنة 1970، مجموعة القرارات، ص 158.

(3) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 3 يوليو 1971 لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم 1 لسنة 1971، مجموعة القرارات، ص 159.

(4) محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الشرعية الدستورية والشرعية الثورية، ص ص 833-839

السجن المركزي بطرابلس وانتهى ذلك المجلس لإعداد تقرير اتهم فيه أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة وهو المقدم مصطفي الخروبي وعدد أخر من الضباط الأحرار الذين قاموا بالثورة بالضلوع في تلك الأعمال [1].

وحين باشرت المحكمة أعمالها وتبين لقيادة الثورة أن المتهمين في القضية من الضباط الوحدويين الأحرار الذين قاموا بالثورة في سبتمبر 1969 وعلى رأسهم أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة أصدر المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي الهيئة السياسية الوحيدة المسرح لها بالعمل داخل ليبيا في إبريل عام 1972 توصية بالعفو عن أولئك الضباط بإلغاء القانون الخاص بمحاكمتهم وهذا ما تضمنته التوصيات التي صدرت باسم المؤتمر فقد جاء فيها:"إلغاء القانون الخاص بمحاكمة بعض الضباط الوحدويين الأحرار الذين يعتبرهم درعاً للثورة وحماة لها"[2] .

يتبين مما سبق أن هذه المحكمة شكلت لمحاكمة متهمين في قضية كان يجب أن يأخذوا عقابهم فيها إلا أنه حين تبين أنهم من الضباط الأحرار الموإلىن للثورة والمدافعين عنها أصدر المؤتمر الوطني العام توصية بالعفو عنهم، وكأنه يكيل بمكيإلىن ، فالعقاب لمن خان الثورة وحاول الإطاحة بها كما مر بنا في المحاكم العسكرية السابقة ، بينما حين يتعلق الأمر بقيام ضباط موإلىن للثورة بأعمال تعتبر منافية للقانون والعرف الإنساني يتم العفو عنهم .

والمحاكم العسكرية الخاصة لا تتقيد بأحكام قانوني الإجراءات الجنائية أو الإجراءات العسكرية التي تتقيد به باقي المحاكم العسكرية التي عطلت كلها فيما تختص به المحاكم العسكرية الخاصة ، كما أن محاكمتها للمتهمين تتم بشكل موجز مع تمكينهم من إبداء دفاعهم أمامها إن لم يكن لهم محامون ويجوز لها محاكمة المتهمين الغائبين عن حضور جلساتها على أن تندب لهم محامين للدفاع عنهم في حالة كونهم لم يوكلوا محامين عنهم وتصدر أحكامها باسم الشعب إلا أن تلك الأحكام لا تكون نافذة إلا بعد التصديق علىها من مجلس قيادة الثورة الذى له الحق في إلغائها أو الأمر بإعادة المحاكمة كما حدث في المحكمة العسكرية الأولى.

---

(1) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الأعمال التي وقعت في السجن المركزي في 12 فبراير 1972، مجموعة القرارات، ص277 ، محمد يوسف المقريف ، ليبيا بين الشرعية الدستورية والشرعية الثورية، ص258.

(2) ثورة الشعب العربي – من أقوال معمر القذافي، الجزء الأول، نشر إدارة التوجيه الثوري ص 313.

وهكذا فإن المحاكم العسكرية الخاصة لا تتقيد بالقوانين السائدة في البلاد شأنها في ذلك شأن محكمة الشعب ، وهذا يدين القضاء الخاص ، كما أن محاكمتها للغائبين تكون في حالة فرارهم من البلاد إذ لو وجدوا داخلها يتم القبض علىهم وإيداعهم السجن ، وهذه المحاكم كانت تختص بمحاكمة الضباط المعارضين للثورة والمحاولين الانقضاض علىها من أجل مصالحهم الخاصة ، وإعطاء مجلس قيادة الثورة لنفسه صلاحية إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن هذه المحاكم يعد مناقضا للإعلان الدستوري الصادر عن المجلس نفسه بأن المحاكمة العادلة هي حق لكل مواطن مهما كانت الظروف.

كما يلاحظ إقصاء مكتب الإدعاء بمحكمة الشعب من العمل كمدع عام أمام المحاكم العسكرية الخاصة ، وهذا راجع لكون محكمة الشعب تصدر أحكاماً مخففة إذا ما قورنت بأحكام المحاكم العسكرية الخاصة وهذا ما تم ملاحظته أثناء فترة البحث ، فهذه الأحكام لم تكن لتجاوز ما يطالب به مكتب الإدعاء العام بمحكمة الشعب الذي يتكون من مجموعة المتخصصين في القانون في حين أن وجود ضابط لا خبرة ولا علم له بالقانون لا يعرف إلا المطالبة بأقصى العقوبات وهي الإعدام أمام محكمة عسكرية خاصة مشكلة من ضباط مثله لا يقلون عنه جهلاً بأحكام القانون ، كما يلاحظ أيضاً أن المحاكم العسكرية الخاصة الثالثة والرابعة أخذت تصدر في أحكام مخففة إذا ما قورنت بالمحاكم العسكرية الخاصة الأولي والثانية ، كما أنها برأت أكثر من ثلثي المتهمين ويبدو أنها بذلك تمسك العصاه من المنتصف بين التشدد والتساهل ، ففي هذه الفترة لا ترغب الثورة في أن تصبغ بصبغة الدم بعدما وصلت للحكم بشكل سلمي ، فخلال قيام الثورة لم ترق نقطة دم واحدة بل كانت ثورة بيضاء بكل ما تعنيه الكلمة من معني ومن مضمون ، وهي بذلك أرادت المحافظة على سمعتها كونها ثورة بيضاء والمحافظة على الثورة من أن تسرق بفعل محاولة انقلابية يقوم بها أشخاص لهم مطامع شخصية في السلطة والثروة التي أصبحت تتمتع بها البلاد.

*** القائمون على المحاكم.**

– المأمورية الضبطية.

إن ظهور الجيش الليبي أدى بالضرورة لظهور مشاكل فيه ، مما استدعى تشكيل محاكم عسكرية – عقب إنشاء الجيش بموجب قرار مجلس الوزراء في أوائل يوليو عام 1953[1] – لمعالجة تلك المشاكل لذلك كان لزاماً لدراستها وجود سلك قضائي لتلك المحاكم والذي ينقسم إلى قسمين

(1) محمد عثمان الصيد، المرجع السابق، ص95.

أولهما آمرو الضبط* الذين يحكمون على الجنود و الضباط دون الحاجة لعقد محاكمات حيث منحهم القانون سلطة إصدار عقوبات ذات طبيعة ضبطية على الضباط و الجنود التابعين لهم ، و جرائم الضبط عرفها القانون بأنها: "الجرائم التأديبية و تشمل كل فعل أو إهمال أو تقصير من شأنه أن يخل بالنظام العسكري أو يمس بالضبط دون أن يرد له ذكر في قانون العقوبات العسكرية و غيرها من القوانين الأخرى ، و كذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي لا يزيد الحد الأقصى لعقوبتها عن ستة أشهر أو التي يقتصر العقاب فيها على العقوبات التأديبية". وعليه فلكل آمر ضبط أن يفتح سجلاً لجرائم الضبط حيث النموذج الذي يتم إعداده بموجب تعلمات وزير الدفاع على أن يدون فيه كل حكم يصدر من الأمر في الجرائم الضبطية التي يجرى تطبيقها على المتهمين أمامه. (2)

وهذا يعنى أن قانون العقوبات العسكري لم يورد عقوبات لبعض الجرائم البسيطة، وترك العقاب فيها لآمري الضبط بإجرائهم للعقوبات على من يخضعون لسلطتهم داخل وحداتهم بل زاد القانون من سلطة أولئك المأمورين بمنحهم تطبيق العقوبات التي لا تزيد عن ستة أشهر وهذا يعتبر إنجاز منحه القانون لهم، وبذلك فهم يخضعون لضمائرهم في تطبيق هذه الصلاحيات الواسعة التي قد يستغلها بعضهم للإضرار بالآخرين الخاضعين لسلطتهم.

وتطبق العقوبات التأديبية من الرؤساء ضد مرؤوسيهم وفقاً للرتب وفي كل الأحوال لا يجوز للضباط الذين تقل رتبهم عن رئيس معاقبة الضباط الذين تحت أمرتهم بل يمكن لهم معاقبة ضباط الصف وهم ما يعرفون أحياناً بالرتب بداية من نائب ضابط وحتى نائب عريف كما يمكنهم معاقبة الجنود التابعين لوحداتهم ، ولا يجوز في كل الأحوال إنزال عقوبة تأديبية على من هو برتبة عقيد أو زعيم*إلا من قبل آمر برتبة أمير لواء الذي يكون تطبيق العقوبة عليه من قبل وزير الدفاع نفسه وتكون عقوبته بالتوبيخ فقط دون توقيع عقوبات أخري كالعمل الإضافي أو اعتقال الثكنة أو غيرها من العقوبات. (1)

---

* أمر الضبط هو كل ذي رتبة عسكرية يخوله القانون سلطة توقيع العقاب على من يخضع لأمرته إذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط، قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص1.

* وجدت هذه الرتبة من خلال قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956.

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه و1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 15.

وهكذا يتضح أن آمر الضبط لا تكون سلطته على كل أفراد الجيش ممن هم أقل منه رتبة إلا إذا كانوا مرؤوسين له أي داخل وحدته التي يترأسها، كما يلاحظ مدى المكانة التي يتمتع بها الضباط الكبار، فأمير اللواء مثلاً لا تكون عقوبته إلا من وزير الدفاع شخصياً، وتكون عقوبته التوبيخ فقط دون إمكانية تطبيق بقية العقوبات عله كغيره من الضباط.

ومن حيث إجراء المحاكمات الضبطية فتجرى أمام آمر الضبط وفقاً للأصول التإلىة:

إذا قرر آمر الضبط محاكمة المتهم أمامه عليه أن يجري المحاكمة بمجرد علمه بوقوع الجريمة أو يؤخرها ليوم آخر حسب ما يراه ، وفي إلىوم المقرر للمحاكمة يحضر المتهم أمامه وبعد أن يواجهه بتهمته المسندة إله يستجوبه عنها ، ولآمر الضبط أن يستدعي الشاكي والمبلغ عن الجريمة أو المجني عله والشهود ويستمع إلى شهادتهم جميعاً وله أن يعيد استجوابهم من جديد ، ويمكن أن يستمع لأي شهادة أخري يرى أنها ذات فائدة للحقيقة ، وللمتهم الحق في مناقشة الشهود بكل حرية وإذا ظهر أن الأدلة غير كافية لإدانته يتم الإفراج عنه ، أما إذا اتضح أن المتهم ارتكب جريمة وهي من جرائم الضبط ، فعلى الآمر أن يحكم بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته التي لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا وجد القضية لا تدخل ضمن اختصاصه يحيلها للآمر الأعلى منه الذي عليه أن يبحث في مستنداتها ويصدر حكمه فيها أو يحيلها للمحكمة العسكرية إذا وجد أنها لا تدخل في اختصاصه وفقاً لجدول الاختصاصات.(1)

يلاحظ من خلال الصلاحيات السابقة أنها تصب في صالح المتهم إلا أن واقع الحال يخالف ذلك، فرجال الجيش هم أناس خاضعين لأوامر، وبالتإلى فإن هذه الإجراءات لا يتم تطبيقها بشكل كامل بل تحدث فيها اختراقات على نطاق واسع، فالضابط إذا أصدر أمراً يصعب على الجندي معارضته وإن كان مخالفاً للقانون.

وتكون العقوبات التأديبية الموقعة على أصحابها من آمر الضبط وفقاً لصلاحية كل آمر، وتتمحور حول إنزال الرتبة والاعتقال داخل المعسكر وقطع الراتب والحرمان من العطلة الأسبوعية والخدمات الإضافية والتوبيخ وتبدأ هذه الصلاحيات من رتبة ملازم ثان أي أول درجات الضباط وحتى أمير لواء (2).

---

(1) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه و1959 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 17.

(2) www.F-low-net/Law/archive/index.php?t-12983.btml.

– الضباط القضاة.

وجد ضباط قضاة تولوا القضاء العسكري من خلال المحاكم العسكرية ففي المحاكم الدائمة فهي تتشكل من ثلاثة ضباط يراعى عند تعيينهم أن يكونوا أقدم من المتهم ، وفي حالة عدم وجود ضابط أقدم من المتهم يجوز تعيين ضابط من ذوي المؤهلات في القانون دون النضر لأقدميته على أن لا تقل خدمته في الجيش عن سنتين إلا أن عدم وجود ضباط كبار في الجيش الليبي عند سن القانون جعل المشرع يتراجع عن هذه الشروط بحصر شرط الاقدمية في رئيس المحكمة دون الأعضاء فجعل الرئيس فقط أقدم من المتهم وفي حالة تعذر وجوده يجوز أن يكون ضابطاً من ذوي المؤهلات في القانون بغض النضر عن الاقدمية[1]، في حين تتشكل المحاكم المؤقتة من ثلاثة ضباط من الجيش لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات على أن يكون رئيسها برتبة مقدم فأعلى وتنظر هذه المحكمة في الجرائم العسكرية التي يرتكبها الضباط ممن هم اقل من رتبة رئيس كما يخضع لها الجنود وضباط الصف ممن يخضعون لسلطة الأمر الذي آمر بتشكيلها والذي له سلطة تغيير تشكيلها بحسب الحاجة.[2]

والمحكمة العلىا العسكرية كانت في البداية مناطة في رئاستها بضابط برتبة عقيد ثم عدل عن ذلك وجعله مقدم واشترط على أحد أعضائها أن يكون مجازا في القانون وإلا كلف أحد أعضاء إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل بدلا عنه وفي المحاكم الخاصة كان قضاتها من العسكريين الموالين لمجلس قيادة الثورة دون النضر لرتبهم[3].

– المدعي العسكري العام.

كما تطلب الامر وجود مدعي عسكري عام في كل محكمة عسكرية دائمة ويشترط فيه ألا تقل مدة خدمته في الجيش عن سنة ، كما يمكنه عند الضرورة الحضور أمام المحاكم العسكرية المؤقتة ولم ينص القانون على حصوله على إجازة في القانون بل اعتبره ضابطاً فقط ولم يحدد رتبته بسبب عدم وجود رتب كبيرة في الجيش الليبي خلال فترة الخمسينيات فهو مكون في غالبيته من أميين أفضلهم يعرف القراءة والكتابة ، كما كان خلال هذه الفترة أغلب الضباط الخاصين بالتدريب من العراق ، وبالتإلى لم يكن من اللائق تكليفهم بمهام مدعي عسكري عام الذي يختص إلى جانب ما ذكر بمراقبة

([1]) القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه 1959 بشأن تعديل بعض احكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق ، ص15 .

([2]) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 ، المصدر السابق ، ص 2 .

([3]) يراجع في ذلك الجزء الأول من هذا البحث الخاص بالمحاكم العسكرية.

سير المحاكمات الدائمة والمؤقتة واعداد تقرير وإبلاغه للمحكمة متضمناً ملاحظاته عن سير أعمالها ومدي مطابقتها للقانون ، كما له الحق في إجراء كافة التحقيقات القانونية في كافة الجرائم التي علم بها أو التي بلغت إلىه ، وله أن يتولي التحقيق بنفسه بناء على الأمر الصادر إلىه من رئيسه الأعلى ، ثم يحيل القضية بعد استكمال التحقيق فيها إلى آمر الوحدة الذي يتولي إحالتها للمحكمة العسكرية المؤقتة أو الدائمة حسب الأحوال.(1)

وبذلك يتضح أن المدعي العام العسكري لا يماثل النيابة العامة في أعمالها، فهو لا يملك إحالة القضايا للمحكمة بعد استكمال تحقيقاتها بل يحيلها إلى آمر الوحدة الذي له صلاحية إحالتها للمحكمة بدلاً منه، وبالتإلى فإن اختصاص المدعي العام العسكري قد سلب منه في هذه الحالة وانحصر في التحقيقات وتولي دور النيابة العامة ضد المتهم أمام المحاكم، وهذا يؤكد على أنه أصبح يعمل تحت آمر الوحدة وليس مستقلاً عنه.

وبعد قيام الثورة أنيط بمكتب الإدعاء العام بمحكمة الشعب تولي الإدعاء أمام المحكمة العسكرية الخاصة التي أنشئت في 11 ديسمبر 1969 لمحاكمة المجموعة الانقلابية الأولي التي قامت بانقلاب ضد الثورة ، وتم ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة (2) ، إلا أن المجلس المذكور عدل عن رأيه من خلال تشكيله لمحكمة أخري لمحاكمة نفس المجموعة ، وأسند مهمة الإدعاء العام أمامها لأحد ضباط الجيش وكان من الضباط الحدوديين الأحرار الذين قاموا بالثورة ، إلا أنه لم يكن من أعضاء مجلس قيادة الثورة(3)، وهذا التغيير من المجلس يبدو أنه جاء بسبب إجراءات المحاكمة الطويلة من قبل المحكمة السابقة ووجود مكتب الإدعاء العام أدى إلى إصدارها أحكام مخففة علىهم ؛ لذلك فإن تكليف أحد الضباط بالترافع أمامها كمدعي عام يعني أنه سيتحدث عن الجرم دون أن يكون لديه خلفية قانونية كمكتب الإدعاء العام بمحكمة الشعب الذي يتكون من جملة القانونيين الذين يترافعون وفقاً لإحكام القانون ولذلك فإن الحكم سيكون مشدداً.

---

(1) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 2، 3.

(2) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 11 ديسمبر 1969، مجموعة القرارات، ص 42.

(3) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة خاصة في 3 يوليو 1970، المصدر نفسه، ص 158.

- **المستشار القضائي.**

ومن ضمن السلك القضائي أيضاً المستشار القضائي الذي يعين من قبل وزير الدفاع على ألا تقل رتبته عن رئيس أول وأن يكون حائزاً على شهادة من كلية الحقوق وأن يكون قد سبق له ممارسة الأعمال القانونية مدة لا تقل عن خمس سنوات، وينحصر اختصاصه في إبداء الرأي لوزير الدفاع فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية وفقاً لأحكام القانون العسكري العام. [1]

- **الرد والمخاصمة.**

ومن حيث رد أعضاء المحاكم العسكرية فقد نص القانون على أنه لا يجوز تعيين أي رئيس أو عضو أو مدعي عام عسكري لدي أي محكمة عسكرية إذا أصابه ضرر من الجريمة بقرابة أو نسب حتي الدرجة الرابعة أو الآمر الذي أمر بإحالة المتهم للمحكمة العسكرية أو من سبق له التحقيق في الجريمة أو تولي الدفاع عن المتهم أو كان شاهداً أو خبيراً في نفس الجريمة[2] ولا ينطبق ذلك على المحاكم العسكرية الخاصة التي شكلت بعد الثورة وتكونت من ضباط عسكريين موإلىن لها لا يجوز ردهم كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية الدائمة أو المؤقتة، كما لا يجوز مخاصمة ممثل الإدعاء العام أمامها.[3]

وبذلك فإن المشرع قد منع من تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة والمؤقتة لكل من كانت له علاقة بالمتهم سلباً أو إيجابا فالذي كان مدافعاً مثلاً عن المتهم لو أتيحت له الفرصة في أن يكون أحد أعضاء المحكمة فمن المحتمل أن يكون رأيه لصالح المتهم متأثراً بموقفه السابق منه ، وبالتإلى تضيع الحقيقة في جعل سلك المحاكم العسكرية الخاصة معفياً من كل ذلك ؛ لأن المشرع وصادر القرارات بتشكيلها هو مصدر واحد ممثل في مجلس قيادة الثورة الذي إن لم يفعل ذلك فإن الثورة قد تنتهي من الوجود لوجود عناصر كثيرة متعطشة للسلطة خاصة حين رأت السقوط السريع للنظام الملكي ؛ لذلك فإن ما قامت به المحاكم العسكرية الخاصة يصب في مصلحة الثورة التي جعلت السلك القضائي لتلك المحاكم محصناً ضد أي رد أو مخاصمة

(1) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص ص 2،3

(2) قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، المصدر السابق، ص 7.

(3) قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المسئولين عن الأعمال التي وقعت في السجن المركزي، مجموعة القرارات، ص 278.

ويستخلص من هذا البحث أن أوضاع ليبيا مرت بعدة مراحل فيما يتعلق بالقضاء العسكري ففي بداية الاستقلال تمتعه بمحاكم عسكرية عادية أخذت تطبق القانون بشكل عادي من خلال المحاكم العسكرية العادية فيما يتعلق بالقضايا الكبيرة تاركتاً القضايا الصغيرة لأمري الضبط من ضباط الجيش إلا انه بعد قيام الثورة تغير الوضع بإقامة محاكم عسكرية خاصة سلبت اختصاص المحاكم العادية وأخذت على عاتقها محاكمة المحاولات الانقلابية الموجهة ضد الثورة وبذلك بدا عهد من تسلط مجلس قيادة الثورة على المحاكم العسكرية.

المصادر والمراجع

أولا المصادر

أ – القوانين:

1- قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد 23، 5 نوفمبر 1956.

2- القانون رقم 13 لسنة 1959 بتاريخ 15 يوليه 1959 بشأن تعديل بعض احكام قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد 15، 14 سبتمبر 1959م.

ب – القرارات:(مجموعة القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة بين 1969–1973م، المجلد الأول، وزارة العدل).

1- قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 11 ديسمبر 1969م.

2- قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل محكمة عسكرية خاصة في 8 أغسطس 1970م.

3- قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة عسكرية خاصة في 3 يوليو 1970 لمحاكمة المتهمين في قضية التأمر رقم 1 لسنة 1971م.

4- قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الاعمال التي وقعت في السجن المركزي في 12 فبراير 1972م.

ثانيا المراجع:

1- محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا، الطبعة الأولى، طوب للخدمات والاستثمار، الرباط 1996م.

2- محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية، الطبعة الأولى، دار الاستقلال، القاهرة 2008م.

3- مصطفى بن حليم، ليبيا انبعاث أمه وسقوط دولة، الطبعة الأولى، منشورات الجمل، كولونيا المانيا 2003.

4- الكوني على اعبوده، قانون علم القضاء، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس 2003م.

5- دي كندول. ايريك، الملك ادريس حياته وعصره، ترجمة محمد القزيري، الطبعة الأولى، لندن 1989م.

6- ثورة الشعب الليبي، من اقوال معمر القذافي، الجزء الأول، نشر إدارة التوجيه المعنوي.

رابعا الصحف:

1- الاهرام، عدد 30316، 11 ديسمبر 1969م.

2- الاهرام، عدد 30317، 12 ديسمبر 1969م.

المواقع الالكترونية:

www.F-low-net/Law/archive/index.php?t-12983.btm